الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٥
المعقودة يوم الخميس
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

الرئيس: السيد م. تشرنغ (بوتان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الطفل (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.3/50/SR.45
13 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/50/3، A/50/76، A/50/83، A/50/130، A/50/131، A/50/138-S/1995/299، A/50/139، A/50/169-S/1995/343، A/50/215-S/1995/475، A/50/254-S/1995/501، A/50/267، A/50/345، A/50/407، A/50/425-S/1995/787، A/50/437، A/50/475، A/50/483، A/50/523-S/1995/845، A/50/675-S/1995/884، A/50/689-S/1995/890، A/50/707)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)** (A/50/40، A/50/44، A/50/75-E/1995/10، A/50/78، E/1995/11، A/50/93-E/1995/16، A/50/122-E/1995/18، A/50/160، A/50/164، A/50/469، A/50/472، A/50/505، A/50/512، A/50/755)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)** (A/50/57، A/50/80، A/50/173، A/50/188، A/50/343، A/50/440، A/50/446، A/50/452، A/50/495، A/50/514، A/50/566، A/50/653، A/50/678، A/50/681 و Add.1، A/50/682، A/50/685، A/50/698، A/50/714، A/50/729، A/50/736، A/50/765-S/1995/967؛ A/C.3/50/5، A/C.3/50/6)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)** (A/50/57، A/50/61-S/1995/16، A/50/69-S/1995/76، A/50/71-S/1995/80، A/50/81، A/50/92-E/1995/15، A/50/96، A/50/178، A/50/183، A/50/207، A/50/220، A/50/268-S/1995/531، A/50/269-S/1995/536، A/50/281، A/50/285-S/1995/573، A/50/287-S/1995/575، A/50/296-S/1995/597، A/50/302-S/1995/594، A/50/329، A/50/354-S/1995/696، A/50/358-S/1995/712، A/50/441-S/1995/801، A/50/471، A/50/558، A/50/567، A/50/568، A/50/569، A/50/661، A/50/662، A/50/663، A/50/709-S/1995/915، A/50/727-S/1995/993، A/50/734، A/50/767، A/50/782؛ A/C.3/50/9)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)** (A/50/36)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)** (A/50/36، A/50/743)

١ - **السيد لي (جمهورية كوريا): أشار إلى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة قد أتاح الفرصة أمام المجتمع الدولي كيما يقوم من جديد بتأكيد إيمانه بحقوق الإنسان الأساسية التي تشكل الركيزة الأساسية للمنظمة منذ إنشائها. وقال إنه يلاحظ أنه قد أحرز تقدم كبير فيما يتصل بصياغة القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما في إطار اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣. وأعرب عن استيائه إزاء استمرار الانتهاكات الصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ثم خلص إلى القول بأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان ما زالا يشكلان مهمة طويلة المدى جديرة باسترعاء**

كامل اهتمام ويقظة كافة أعضاء المجتمع الدولي: مؤسسات الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ومن الملاحظ، في الواقع، أنه إذا كانت حماية وتعزيز الحقوق الأساسية يقعان بالدرجة الأولى على عاتق الحكومات، مما هو وارد صراحة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإن التعاون بين جميع الناشطين في حقل حقوق الإنسان وتقوية آليات التنسيق الدولية لهما أهمية قصوى.

٢ - والحكومة الكورية مقتنعة بأن حقوق الإنسان تشكل حجر الزاوية بالنسبة للديمقراطية، والسلم والرخاء، ومن ثم، فإنها تنظر إلى تشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتباره في طليعة اهتماماتها الوطنية والدولية، وتولي اهتماما خاصا لتشجيع حقوق المرأة والطفل من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية واجتماعية.

٣ - وعلى الصعيد الدولي، يلاحظ أن جمهورية كوريا، التي سبق لها أن استضافت الحلقة التدريبية الإقليمية الثالثة المعنية بمسائل حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي آلية للتعاون الإقليمي سبق أن أقرت بأهميتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٨/١٩٩٥، تشعر بالأسف إزاء تأجيل الحلقة التدريبية الرابعة في هذا الشأن التي كان من المقرر لها أن تنعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وهي تأمل في انعقاد هذه الحلقة المتوخاة، بأسرع وقت ممكن، وذلك في ضوء عدم وجود أي هيئة استشارية رسمية ذات طابع حكومي دولي في مجال حقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي هيئة كانت ستكون بالغة النفع.

٤ - وجمهورية كوريا تعتقد، شأنها في ذلك شأن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن حماية حقوق الإنسان من الأهداف الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأنها مرتبطة على نحو وثيق بالسلم والأمن والتنمية. وهي تثني على المفوض السامي إزاء ما وضعه من برامج بهدف مساعدة البلدان في منع وتقليص انتهاكات حقوق الإنسان على أرضها، وتأمل في أن تضطلع هذه البرامج بدور أكثر نشاطا في تنسيق جهود البلدان، وكذلك في إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان عند الاضطلاع بالأنشطة الميدانية للأمم المتحدة: عمليات حفظ السلم والبرامج الإنسانية وما إلى ذلك. وهي تنوي مواصلة الإسهام في صندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال التنمية، من أجل مساعدة المفوض السامي في الاضطلاع بمهمته. وهي تؤيد كل التأييد عملية إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، التي تجري في الوقت الراهن، ومن رأيها أنه ينبغي تمكين هذا المركز من التحقق الفعلي من انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الميداني، وكذلك من إبلاغ المعلومات المتصلة بهذه الانتهاكات للمجتمع الدولي، في إطار التنسيق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان. وهي تنوه أيضا بما اضطلع به من أعمال جليلة على يد المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المكلفين بجمع المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وهي تؤكد مجددا أنها مستعدة للإسهام في أعمال لجنة حقوق الإنسان، التي تحظى بعضويتها.

٥ - وجمهورية كوريا تعرب عن اغتباطها إزاء تناول مسائل حقوق الإنسان بالمؤتمرات الدولية الكبيرة التي عقدت مؤخرا. وفي الواقع، ومن منطلق التسليم بضرورة مراعاة تساوي مركز المرأة وحقوقها الأساسية

في أنشطة الأمم المتحدة الرئيسية، يلاحظ أن هذه المؤتمرات قد أتاحت الفرصة للنهوض بقضية حقوق الإنسان بصفة عامة، دون تمييز بسبب الجنس. وقرار لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة قرار بالغ الأهمية في هذا الصدد.

٦ - وفيما يخص مشكلة "نساء الترفيه" أثناء الحرب العالمية الثانية، تؤيد جمهورية كوريا دون تحفُّظ ما قررته اللجنة الفرعية المعنية بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٩٤ (المقرر ١٠٩/١٩٩٤)، وهي تنوه بالدراسة المتعمقة المتصلة بالاغتصاب المتكرر والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في وقت الحرب، التي قدمها المقرر الخاص المعني بهذه المسائل. وهي ستواصل تأييد كل التدابير المتخذة من أجل تجنب وقوع مثل هذه الممارسات في المستقبل.

٧ - وفي ضوء تلك الموجة الأخيرة المتعلقة بالتمييز ضد الأقليات، والتي أبرزت أهمية تقرير الأمين العام بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمية إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/50/514)، ترى جمهورية كوريا، على النحو الموصى به في التقرير، أنه يجب تشجيع تنسيق أنشطة الأمم المتحدة وتمويلها بشكل مناسب. وهي تحث أيضا بقوة المجتمع الدولي على مضاعفة انتباهه في هذا الشأن، كما أنها ترى أن تشكيل الفريق العامل المعني بالأقليات يمثل تطورا إيجابيا.

٨ - ومع ملاحظة تلك الزيادة الكبيرة في التصديقات على اتفاقية حقوق الطفل، قال إن ثمة أهمية قصوى للتصديق على كافة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تحظ بتصديق شامل حتى الآن، وذلك لأن حماية حقوق الإنسان تتوقف على مدى صلابة هذه الآليات. وجمهورية كوريا قد قامت، من جانبها، بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك اتفاقية تنمية الموارد البشرية لدى منظمة العمل الدولية.

٩ - وأشار إلى ما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من دور بالغ الأهمية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وبيَّن أن أعمال هذه المنظمات جديرة دون شك بمزيد من الاعتراف من قِبل المجتمع الدولي، وذلك في ضوء مساهمتها التي لم يسبق لها مثيل في حركة حقوق الإنسان، ولا سيما في وضع القواعد اللازمة في هذا الشأن.

١٠ - السيد ثين تن (ميانمار): أثنى على الأمين العام إزاء التقرير الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/50/782)، وقال إنه يرى، فيما خلا بعض الاستثناءات، أن هذا التقرير يتضمن تقديرا متوازنا وموضوعيا لما أحرز من تقدم، وكذلك لما يزال يتعين القيام به في هذا الصدد في رأي الأمين العام. وأعرب عن دهشته، على النقيض من هذا، إزاء الانحياز وعدم التوازن اللذين اتسم بهما التقرير المؤقت الذي وضعه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/50/568)، والبيان الذي أدلى به المقرر أمام اللجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وعدم التوازن هذا يرجع إلى قيام المقرر الخاص بتسليط الضوء في تقريره على الاتهامات الموجهة ضد حكومة ميانمار بشأن انتهاك حقوق الإنسان، وعدم ذكره لردود

الحكومة إلا في نهاية التقرير وعلى نحو أقل وضوحا. وكان من الأحرى بالمقرر الخاص أن يقتدي بما ورد في تقرير الأمين العام، وهو تقرير أكثر توازنا، حيث يعرض وجهة نظر حكومة ميانمار فور سرده لكل اتهام موجه ضدها، مما يبين على نحو أكثر عدلا الحالة السائدة بالبلد.

١١ - وردا على الاتهامات الموجهة ضد القوات المسلحة بميانمار والقائلة بأنها قد ارتكبت أفعالا تتسم بإساءة التصرف في المناطق الواقعة على الحدود، قال إن هذه الاتهامات مرفوضة، وأكد أن سكان هذه المناطق يشهدون تقدما لا مثيل له على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإن القوات المسلحة بميانمار، ذات التاريخ المجيد والتقاليد السامية التي انبثقت عن الكفاح من أجل الاستقلال، مشهورة بنظامها وسلوكها المثالي. وحكومة ميانمار لم تتبع في يوم من الأيام سياسة تتضمن التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان أو تشجيع هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى ذلك. وعلى النقيض من هذا، يلاحظ أنها تدافع دائما عن هـــذه الحقوق. وأنها تقوم على نحو مستمر في حالة حدوث تجاوزات ما بمقاضاة مرتكبيها ومجازاتهم، مما أخطر به المقرر الخاص في حالات عديدة. ومن المثير للدهشة، بالتالي، أن التقرير الحالي للمقرر الخاص قد جاء خلوا من هذه المعلومات، وهذا قد أعطى صورة غير حقيقية عن القوات المسلحة بميانمار. وفيما يخص مركز المرأة، يلاحظ أن المرأة في ميانمار تتمتع بالتساوي في الحقوق مع الرجل، ولا سيما على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية، على العكس مما أكده تقرير المقرر الخاص. والمرأة تتمتع بحق التصويت منذ ما يقرب من ٩٠ عاما، كما أنها تحظى بحقوق أوسع نطاقا مما نالته المرأة في الكثير من البلدان الأخرى، وذلك فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالزواج وبالإرث فيما بين الزوجين.

١٢ - وميانمار بلد يجتاز مرحلة انتقال سريع إلى نظام ديمقراطي تعددي وإلى اقتصاد سوقي، وشعبها يعيش في جو من الاستقرار والسلم والرخاء لم يسبق له مثيل منذ الاستقلال. وهذا التقدم يدحض ما أكدته ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، في بيانها أمام اللجنة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، من أن ميانمار بلد يسوده الوضع الراهن. والمؤتمر الوطني، المنعقد حاليا في يانغون، يواصل عمله من أجل وضع مشروع دستور وطني. وعملية المصالحة الوطنية آخذة في الإتيان بنتائجها الطيبة، وثمة ١٥ جماعة من الجماعات المسلحة البالغ عددها ١٦ قد دخلت نطاق الشرعية وتقوم بالتعاون مع الحكومة في تنمية مناطقها. والمناطق الواقعة على الحدود، والتي سبق أن تعرضت للإهمال ردحا طويلا من الزمان، تشهد بدورها تنمية لم تحدث من قبل منـــذ الاستقلال، وذلك بفضل البدء في عام ١٩٨٩ في الاضطلاع ببرنامج ذي أولوية تبلغ تكلفته ٤٠٠ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن الحكومة تعمل بعزم وكفاءة على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهي تتعاون على الصعيد دون الإقليمي مع سائر بلدان المنطقة ومع برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات. وعلى الصعيد الوطني، أطلق سراح عدد كبير من السجناء، كما ألغيت التدابير التقييدية التي كانت مفروضة على داو أونغ سان سو كيل. أما على الصعيد الدولي، فإن ميانمار تحتفظ بعلاقات حُسن جوار مع كافة البلدان من منطلق التعايش السلمي. وقد انضمت في عام ١٩٩٥ إلى معاهدة الصداقة والتعاون بجنوب شرقي آسيا، كما أنها تأمل أن تصبح في يوم ما عضوا في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وكافة هذه التحسنات الملحوظة للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية تسهم في

توفير أحوال معيشية ممتازة لم يسبق لها مثيل بالنسبة لجميع السكان في ميانمار، لا بالنسبة لحفنة ضئيلة من الموسرين كما يزعم بعض الناقدين.

١٣ - وحكومة ميانمار مصممة بعزم على الاستمرار في المضي في طريق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والمصالحة الوطنية وإضفاء الطابع الديمقراطي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأفضل ما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي هو أن يضطلع بتشجيع هذه الحكومة وبمساعدتها على بلوغ غاياتها.

١٤ - السيدة توليه (كينيا): رحبت بأن حقوق الإنسان قد أصبحت مسألة سياسية وثقافية واقتصادية مطردة الأهمية، وبأنها سوف تتصدر بالتأكيد الاهتمامات الدولية في السنوات القادمة. وأصرت على أن الدول والأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد هي العوامل الرئيسية في حقل حقوق الإنسان، وأن من المتعين عليها أن تضطلع بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز من أي نوع. وأعربت عن اغتباطها لأن حقوق الإنسان قد أصبحت بالفعل من بين الاهتمامات الرئيسية للأمم المتحدة، مما تجلى في إصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣. وقالت إن كينيا تتعهد رسميا مرة أخرى بأنها ستوفي بالتزاماتها في مجال تشجيع احترام وممارسة وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي، وفقا للصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والمعمول بها في الوقت الراهن. وهي تقدر وتدعم دائما ما تبذله الأمم المتحدة من جهود في إطار هذه الصكوك. وهي مقتنعة تماما بأن إدارة العدالة في مجال حقوق الإنسان ينبغي لها أن تتوخى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء، وتمكينها على هذا النحو من حماية حقوق الإنسان في بلدانها وتشجيعها بأسلوب أكثر كفاءة. ولا بد، بغية الاضطلاع بذلك، من توفير دعم مالي وتقني ومادي للبلدان النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة ولا سيما في أفريقيا، من قبيل كينيا، وكذلك لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بصورة مباشرة بمسائل حقوق الإنسان.

١٥ - وأعلنت أنها مقتنعة كل الاقتناع بأن إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، من أهم الخطوات التي اتخذت في حقل حقوق الإنسان منذ إصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣، فهو يسلط الضوء على ما تتسم به كافة هذه الحقوق من عالمية ووحدة وترابط. ورحبت بما تحلّى به المفوض السامي من طابع عملي وكفاءة في الاضطلاع بولايته، دون أن يغيب عن باله أن جميع الشعوب ينبغي لها أن تحقق تنمية مستدامة ومتوازنة. والزيارات البالغة النفع، التي قام بها المقرر الخاص في بوروندي ورواندا وفي بلدان أخرى أيضا، إلى جانب التدابير التي اتخذها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، تثبت أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء في البلدان النامية أم في البلدان المتقدمة النمو.

١٦ - والتسليم بأن الحق في التنمية يعد من الحقوق الأساسية التي تدخل في نطاق صلاحيات المقرر الخاص له أهمية كبيرة لدى البلدان النامية. ومن هذا المنطلق، يلاحظ أن كينيا تطالب المفوض السامي بأن يسهم في تثبيط تلك النزعة الحمائية المتشددة لدى بعض البلدان التي ما زالت تتشكك في جدارة وشرعية

إعلان الحق في التنمية، وأن يقوم، من أجل هذا، بمد يد المساعدة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية كيما يحدد العقبات التي تمنع كافة البلدان من التمتع بالحق في التنمية ووسائل التغلب على هذه العقبات. ومن المأمول فيه أن يتم توسيع ولاية الفريق العامل بهدف تحقيق هذا الغرض. وثمة أمل أيضا في تزويد المفوض السامي بالموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لاضطلاعه في الوقت المناسب بالمهمة الموكولة إليه في مجال حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز مركز حقوق الإنسان.

١٧ - وفيما يتعلق بالفوارق بين الجنسين، تؤيد كينيا التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، والتي تكررت في برنامج عمل بيجين، والتي تقول بأنه ينبغي تضمين الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة عنصرا يتصل بتساوي مركز المرأة وبحقوق الإنسان للمرأة والطفلة. وكينيا قد وقّعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي ملتزمة بكفالة إدراج مسألة المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج الوطنية الخاصة بالتنمية المستدامة، وبتعزيز الآليات ذات الصلة. وكينيا توجه نداء من أجل الاضطلاع بالاتصال على نحو يتسم بالشفافية وكذلك بالتشاور والتعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من جانب، وفيما بين هذه الهيئات والحكومات، من جانب آخر. وهي تصر على أن تكون الجهود المبذولة من أجل تعزيز تشجيع وحماية حقوق الإنسان، بالأمم المتحدة، مستندة إلى مبادئ الشمولية والحيدة والموضوعية، وكذلك على عدم استغلالها في أغراض سياسية.

ومن الواجب على الأمم المتحدة بالتالي أن ترفض فكرة استخدام حقوق الإنسان كسلاح سياسي على صعيد السياسة الخارجية أو التعاون من أجل التنمية.

١٨ - السيد الدوري (العراق): تحدث عن البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال، فقال إن العراق قد اضطلع بمبادرات مختلفة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان بالبلد (الاستفتاء بشأن رئاسة الجمهورية، والعفو العام عن كافة السجناء العراقيين، والانتخابات البرلمانية التي ستجري في شباط/فبراير ١٩٩٦، وتعددية الأحزاب السياسية).

١٩ - والعراق قد أكد مرارا وتكرارا أن كفالة الحقوق الأساسية للفرد، التي يقوم عليها النظام السياسي والدستوري بالعراق، تقتضي تهيئة بيئة متجاوبة وايجاد ظروف اقتصادية وسياسية ملائمة. وفي السنوات الأخيرة، كان هناك استغلال لآلية الأمم المتحدة من أجل فرض عقوبات اقتصادية عالمية على بعض البلدان، وعلى العراق بصفة خاصة، دون أدنى مراعاة للآثار الفاجعة التي تسببها هذه العقوبات على صعيد الحقوق الأساسية لسكان هذه البلدان، وخاصة الحق في الغذاء والخدمات الطبية والتعليم والعمل. والأمين العام قد ذكر في تقريره الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين أن حياة الملايين بالعراق مهددة بالمجاعة، وهذا لم يمنع الدولة التي تهيمن على العالم في الوقت الراهن من أن تتغاضى عمدا عن الجوانب الإنسانية والقانونية لهذه التهديدات ولا من أن تستخدم موضوع حقوق الإنسان كذريعة لخدمة أهدافها السياسية والسعي للإطاحة بالحكومة العراقية الشرعية الموجودة حاليا. واحترام الديمقراطية في العلاقات

الدولية لا بد له أن يؤثر بشكل ايجابي على حقوق الإنسان، أما الفاشستية التي تمارس على يد أحد البلدان أو بعضها فيما يتعلق بأنشطة المنظمات الدولية، وفيما يتعلق بالتالي بشؤون العالم أجمع، فإنها لن تؤدي إلا الى هيمنة مصالح هذه البلدان على حساب الغالبية.

٢٠ - والعراق يرى في تقرير المقرر العام بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق (A/50/734) دليلا واضحا على أن الأمم المتحدة تعاني من أزمة في الموثوقية، وأن وكالاتها وآلياتها يجري استغلالها لخدمة مصالح قاصرة على بعض من البلدان، مما سبق بيانه في مناقشات الجمعية العامة في دورتها الخمسين. واستغلال مسائل حقوق الإنسان لأهداف سياسية واضح كل الوضوح في التقرير الحالي للمقرر الخاص وكذلك في تقاريره السابقة، مما يمثل إهانة لموثوقية المنظمة ولمبادئ حقوق الإنسان النبيلة، بل ولشخصية المقرر الخاص. وهذا المقرر، الذي يعيش حبيس موقفه السياسي إزاء العراق، يأبى أن يسلم بعواقب التدخل العسكري أو بآثار الجزاءات بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في العراق. وفي نفس الوقت، يلاحظ أن هذا المقرر يحتقر كافة الخطوات المتخذة على يد الحكومة العراقية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، وهو يسعى جاهدا الى تلويث سمعة العراق، كما يتضح من البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثالثة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. والحكومة العراقية ترغب في الرد على الادعاءات الأساسية التي وردت في التقرير، الى حين تقديم رد أكثر تفصيلا لمركز حقوق الإنسان.

٢١ - ومن ناحية أولى، يلاحظ أن المقرر الخاص يرفض الحديث عن تأثير الجزاءات على الشعب العراقي متعللا بأن هذه المسألة غير داخلة في نطاق ولايته، وأنها من اختصاص مجلس الأمن، وذلك رغم أن كافة الوكالات الدولية قد سلمت بأن هذه الجزاءات تؤثر بالفعل على الحالة الإنسانية لشعب العراق. ومع هذا، فالمقرر الخاص يطالب حكومة العراق بقبول قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ و ٧١٢ (١٩٩١) و ٩٨٦ (١٩٩٥) دون أن يذكر أن هذه القرارات تتضمن شروطا بالغة الإذلال والإهانة وأنها تنال من الحقوق السيادية لشعب العراق، مما يضطر الحكومة العراقية الى رفض هذه القرارات، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٩٨٦ الذي يضع البلد تحت وصاية الأمم المتحدة والدول المهيمنة. وإذا كان هذا المقرر الخاص يريد أن يتصرف على نحو محايد وموضوعي، فإنه كان سيقوم، دون تردد ولأسباب إنسانية وقانونية وأخلاقية، بالمطالبة بإلغاء الجزاءات، ولو جزئيا على أقل تقدير، حيث أن حقوق الإنسان جديرة بالاحترام، لا من جانب البلدان المختلفة وحدها، بل أيضا من جانب المنظمات الدولية، وخاصة مجلس الأمن.

٢٢ - ومن ناحية ثانية، يلاحظ أن كافة مراسيم العفو جديرة بالتشجيع لما تتسم به من طابع إنساني. ومع هذا، فالمقرر الخاص ينهمك في تحليل سياسي وقانوني تجريدي يقوم على افتراضات وادعاءات ومعلومات كاذبة من أجل تفريغ هذه المراسيم من مضمونها الإنساني النبيل، وهو يكدح ذهنه كيما يسلط الضوء على أي ثغرة أو نقطة ضعف، مفترضة أو حقيقية، حتى ينال من موقف العراق، مما يجعل استنتاجاته بالتالي عرضة للشبهات. وهو ينتقد هذه المراسيم لأنها لا تلغي الأحكام التي تتناول الجرائم والأنشطة الإجرامية، في حين أن الإلغاء والإعفاء أمران مختلفان. وعلاوة على ذلك، فإن شدة بعض الأحكام القانونية ليست إلا ردا على ظروف استثنائية، فالجوع والبطالة الناجمان عن الجزاءات قد أديا الى زيادة

في معدل ارتكاب الجرائم، مما يجب على الدولة أن تتصدى له حتى تفي بالتزاماتها إزاء المجتمع. وهذه الأحكام ستتعرض للإلغاء، بالتأكيد، بمجرد رفع الجزاءات.

٢٣ - والمقرر الخاص يزعم خطأ أن هذه المراسيم لا تنطبق على غير العراقيين حيث أن كافة المحكوم عليهم قد أطلق سراحهم. أما فيما يخص إلزام المطلق سراحهم بحفظ نص من القرآن، عن ظهر قلب، يتعلق بالجرائم والمجرمين، فإن من الملاحظ أن المقرر الخاص يتجاهل الآثار النفسية والتربوية لهذا الإجراء، ولا يذكر أنه معمول به في العديد من البلدان الإسلامية.

٢٤ - والمقرر الخاص ينتقد بصفة خاصة ذلك النص الوارد في المراسيم والذي يطالب أسر السجناء بكفالة حسن سلوكهم، دون أن يذكر أن هذا النص يتعلق بالمحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، أي الذين يعتبرون أطفالا في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

٢٥ - وبشأن الفقرة المكرسة لشهادة السجناء السابقين، يكتفي العراق بالقول بأن المقرر الخاص قد استند الى معلومات حصل عليها أثناء زياراته للكويت ولبنان.

٢٦ - ومن ناحية ثالثة، شدد المقرر الخاص على أن مشاركة السكان بأعداد كبيرة في الاستفتاء كانت بدافع من الخوف، واستشهد في هذا الصدد بقانون لا علاقة له البتة بالاستفتاء. ولم يكتف المقرر الخاص بذكر معلومات خاطئة. بل أنه لم يقم، قبل الإفتاء برأيه، بالاطلاع على تقارير العديد من ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية، الذين شهدوا الاستفتاء. وليس بوسع أي حزب من الأحزاب، مهما كانت قوته، أن يكره مجتمعا بكامله على المشاركة في استفتاء ما رغم أنفه. والمشاركة الشعبية الجماعية في هذا الاستفتاء تعبر عن الرغبة الحرة للمواطنين العراقيين في الاحتفاظ بكرامتهم وفي تحدي كل من يطمع في إذلالهم واستبدال حكومتهم الوطنية بالقوة.

٢٧ - والمقرر الخاص يثير الشكوك حول صحة وشرعية عملية تحديد وتسجيل الناخبين بالدوائر الانتخابية والتحقق من بطاقات هويتهم قبل التصويت، مع أن هذا إجراء متبع من أن هذا قبل كافة البلدان التي تلتزم بمبادئ الديمقراطية.

٢٨ - ومن ناحية رابعة، يصمم المقرر الخاص على إثارة مسألة الكويتيين المفقودين، رغم أن مجلس الأمن قد عهد بهذه المهمة الإنسانية الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحت إشراف هذه اللجنة، قام العراق بالفعل بإعادة كافة أسرى الحرب الى أوطانهم، سواء كانوا كويتيين أم غير كويتيين، وهو يواصل منذ عام ١٩٩١ بحث مصير من يُعتبرون مفقودين. واللجنة الثلاثية، وكذلك اللجنة الفرعية التقنية التابعة للجنة الصليب الأحمر، قد أثبتتا أن الحكومة العراقية تتعاون معهما تعاونا كاملا وفقا للمعايير والقواعد الدولية.

٢٩ - وفي نهاية المطاف، يلاحظ أن المقرر الخاص بمنأى عن الصواب فيما يعتقده من أن حكومة العراق ليست مستريحة له شخصيا. ولا شك، على النقيض من ذلك، في أن الموقف العدائي والمتعنت لهذا المقرر الخاص إزاء العراق والتعبيرات غير الدبلوماسية التي يستخدمها في بياناته وتقاريره توضح أنه لا يلتزم بالموضوعية أو الحيدة، وهذا يجعل العراق يتساءل عن ماهية معايير اختيار المقررين الخاصين.

٣٠ - السيدة تاي (توغو): أكدت أن توغو التي تبذل قصاراها دائما لكفالة التمتع الفعلي بحقوق الإنسان على أرضها قد قامت في عام ١٩٩٥ بتنظيم مؤتمرات وطنية من أجل تحسين أداء النظام القضائي وكفالة استقلاله عن سائر السلطات.

٣١ - وبشأن تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (A/50/36)، يعرب وفد توغو عن غبطته إزاء ما لاحظه في هذ التقرير، وما سبق أن ذكرته لجنة حقوق الإنسان، من أن حالة حقوق الإنسان في توغو قد تحسنت، وأن من المتفق عليه الآن، وفقا لما طلبته حكومة توغو، أن توفد بعثة تقييم الى البلد من جانب مركز حقوق الإنسان لوضع برنامج للمساعدة التقنية يرمي الى تعزيز هياكل تشجيع وحماية حقوق الإنسان بتوغو، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية الذي يضطلع به المركز.

٣٢ - وتوغو ترحب بإعلان الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤ عقدا للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتثني على مبادرات المفوض السامي التي ترمي الى حشد الرأي العام لصالح هذا العقد. وفي هذا الصدد، تؤكد توغو أنها تؤيد كل التأييد ما اقترحته لجنة حقوق الإنسان من إنشاء مركز تنسيق وطني لعملية التثقيف بحيث يكون متكيفا مع واقع الأمر بكل بلد في مجال التثقيف.

٣٣ - ومن بين المبادرات التي يضطلع بها المفوض السامي، ترغب توغو في أن تنوه بصفة خاصة بالآليات المنشأة فيما يتصل بالإجراءات الخاصة وأجهزة المتابعة والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما ذلك الحوار مع الحكومات، فالاتصالات المباشرة مع كبار المسؤولين بالدول الأعضاء لا بد لها أن تؤدي الى تشجيع زيادة الإلمام بالحقائق السائدة على أرض الواقع وتهيئة تقدير سليم لمدى تطور حالة حقوق الإنسان بالدول الأعضاء. وتوغو ترحب بحماس بقيام المفوض السامي لحقوق الإنسان بزيارة البلد، فالحكومة قد سبق لها أن دعته الى ذلك.

٣٤ - ومن أجل تمكين المفوض السامي من الإسراع في اتخاذ ما يلزم من تدابير طارئة والاضطلاع بالولاية التي كلفته بها الجمعية العامة، مما يعني كفالة موثوقية أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، لا بد من تزويده بالموارد المالية والبشرية والمادية التي لا يستطيع بدونها أن يقدم مساعدة كافية للدول الأعضاء.

٣٥ - وتشجيع الديمقراطية وتعزيز حماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية تشكل، كما سبق أن أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، كلا مترابطا، فالديمقراطية تفسح الطريق لتشجيع وحماية الحقوق

الأساسية، ولكنها لا تستطيع البقاء أو الازدهار إلا إذا كان بوسعها أن تستجيب للاحتياجات الفردية والجماعية للمواطنين. ومن الواجب، في هذا الصدد، التشديد على أنه لا يمكن القيام على نحو فعال بحماية وتشجيع حقوق الإنسان على الصعيد الدولي إلا من منطلق الاستناد الى المبدأ القائل بأن كافة حقوق الإنسان (المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) مترابطة كل الترابط وذات أهمية متساوية. وإذا أريد تجنب النظر الى الديمقراطية باعتبارها عاملا من عوامل إضعاف وزعزعة تلك البلدان الفتية التي تشرع في المسيرة في هذا الطريق، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي، ولا سيما في هذا الوقت الذي تتضاءل فيه المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف، أن يساند البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وأن يزودها بالمساعدة المالية اللازمة حتى تتمكن من المضي نحو السلم والاستقرار، وأن يساعد الدول الفتية على الوفاء بشكل كامل بالالتزامات المنوطة بها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق ببلوغ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦ - ووفد توغو قد أحاط علما مع الاهتمام بذلك الفرع من التقرير المكرس لموضوع إعادة تشكيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو يأمل في الحرص عند القيام بتعيين الموظفين ذوي الصلة على الالتزام بكل دقة بمبدأ توزيع الوظائف توزيعا جغرافيا عادلا فيما بين المناطق والدول الأعضاء.

٣٧ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢٥ من التقرير التي تتعلق برسائل ذكرت فيها أفراد أو منظمات غير حكومية أن ثمة انتهاكات لحقوق الإنسان قد وقعت، يؤكد وفد توغو ضرورة استخدام هذه الإجراءات على نحو حكيم من أجل تجنب الإعراب عن آراء منحازة دون ضابط، ومن رأي الوفد أيضا أن الاحتفاظ بموثوقية الأمم المتحدة يقتضي عدم استغلال الآليات والإجراءات لأهداف غير معترف بها.

٣٨ - السيد العلائي (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث بشأن البندين الفرعيين ١١٢ (د) و (هـ)، فقال إن مفهوم عالمية حقوق الإنسان لا يجوز تفسيره على نحو تجريدي. فالقوانين المتصلة بحقوق الإنسان تستمد شرعيتها من التنوع الثقافي السائد في العالم. وفرض تفسير تجريدي لحقوق الإنسان يعني قصر إعمال صكوك حقوق الإنسان على جزء صغير من المجتمع الدولي. والوسيلة الوحيدة لضمان تطبيق هذه الصكوك على يد كافة الدول الأعضاء تتمثل في تفسيرها على نحو واسع النطاق، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة وتنوع السياقات التاريخية والدينية والثقافية. ومن الواجب على المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدرس الجوانب التقنية لهذه المسألة، وأن يوصي باتخاذ إجراءات تسمح باحترام التنوع الثقافي والاختلافات التاريخية والدينية.

٣٩ - وتنفيذ برامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، تنفيذا فعالا، يقتضي ترشيد وتبسيط الإجراءات على صعيد المنظومة إلى جانب تحسين التعاون والتنسيق فيما بين الأنشطة. وجمهورية إيران الإسلامية ترحب بالتالي بمبادرة المفوض السامي بشأن المضي في إجراء إصلاحات هيكلية لمركز حقوق الإنسان، ووضع خطة عمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية. وهذه العملية جديرة بتوسيع النطاق كيما تشمل سائر الإجراءات والأجهزة بميدان حقوق الإنسان.

٤٠ - وبشأن الاحترام الفعلي لحريات المرأة وحقوقها الأساسية، يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، أن يحرص على المحافظة على كرامة شخصية الإنسان، ولا سيما بالنسبة للمرأة. وكرامة المرأة مهددة في الواقع بفعل تلك الظواهر التي يمكن أن توصف بأنها أشكال معاصرة من أشكال الرق، وذلك من قبيل البغاء، والكتابات أو الصور الإباحية، والإجهاض، وازدهار صناعة الجنس، مما يحط من مركز المرأة ويجعلها أداة لتجارة الجنس. وعلى المجتمع الدولي أن يستجيب إزاء هذه الحالة المفزعة باتخاذ تدابير محددة. ومن المناسب، أيضا، عدم إهمال المسائل الأخرى التي ذكرها المقرر السامي في تقريره، من قبيل القضاء على التمييز وكره الأجانب والتعصب، ومشاكل الأقليات، والحق في التنمية.

٤١ - السيد مارو ياما (اليابان): قال إن من المنجزات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، وضع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وذلك من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من ناحية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين صدقت عليهما اليابان في عام ١٩٧٩، من ناحية أخرى، ومع هذا، وبغية تجنب ازدواجية لا طائل منها، ينبغي الاضطلاع بما يلزم من خطوات تحضيرية قبل وضع أي صك جديد. واليابان ترحب بالجهود المبذولة من جانب الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية ومن جانب الأمين العام أيضا، فيما يتعلق بتبسيط إجراءات عرض التقارير، وإن كانت هناك مشكلة رئيسية لدى هذه الهيئات تتمثل في تأخير أعمال اللجنة بسبب تراكم التقارير التي لم ترد في موعدها. ومن المستحسن، بالتالي، توفير خدمات استشارية ومساعدات تقنية لصالح الدول، بناء على طلبها، حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها والحصول على المساعدة اللازمة فيما يتصل بعملية التصديق. ووفد اليابان يعلن، في هذا الشأن، أن مجلس النواب باليابان قد صدق منذ قليل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن مجلس المستشارين سوف يقوم بالتصديق أيضا خلال الدورة الحالية، مما سيمكن اليابان من إيداع صكوك تصديق هذه المعاهدة في وقت قريب.

٤٢ - وتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتوقفان على التعاون الدولي، وكذلك على تحسين التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. وكافة الدول يجب عليها أن تفي بالتزاماتها بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تولي هذه الالتزامات أولوية مطلقة. والإعراب عن القلق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتشجيع الدول على علاج هذه الحالات لا يجوز النظر إليهما باعتبارهما تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الدول. واليابان توصي مركز حقوق الإنسان بأن يلتجئ أكثر من ذي قبل، إلى صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٤٣ - وليس ثمة هيئة إقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ واليابان تدعو جميع البلدان الآسيوية إلى التعاون على نحو وثيق في ميدان حقوق الإنسان، وهي تشير إلى أن وزارة الخارجية لديها قد شاركت في تنظيم الندوة المعنية بحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تموز/يوليه ١٩٩٥ بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة، كما أنها تنوي تنظيم حلقات دراسية أخرى من هذا القبيل.

٤٤ - وانتهاكات الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية مستمرة في عالمنا، واليابان تنوي مواصلة الإعراب عن قلقها إزاء الأحوال السائدة في أفغانستان وإيران والعراق وكوبا والسودان ورواندا ونيجيريا وميانمار ويوغوسلافيا السابقة. ومن رأي اليابان أن الهدف النهائي لمناقشات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان يتمثل في علاج الحالات الصعبة؛ وأي قرار تتخذه هاتان الهيئتان ينبغي له بالتالي أن يوضح هذه الحالات بدقة، وأن يوازن النقد الموجه بالإقرار بأي إجراءات إيجابية قد يجري اتخاذها. واليابان تؤيد إيفاد مقررين خاصين وخبراء مستقلين لإجراء تحقيقات موقعية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وتطلب إلى البلدان المعنية أن تتعاون مع أعضاء بعثات التحقيق.

٤٥ - وأعرب عن تهنئته للمفوض السامي لحقوق الإنسان إزاء جهوده الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان وتنسيق الأنشطة ذات الصلة وإقامة حوار مع الحكومات. ومن الواجب، مع هذا، تعزيز هيكل وقالب الآليات الحالية بالمنظومة، من قبيل مفوضية حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاعها بمهامها.

٤٦ - السيد أتماتوف (قيرغيزستان): قال إن تطور مفهوم حقوق الإنسان وبلوغه مجالا أوسع نطاقا في الوقت الراهن، حيث أصبح يُنظر إليه باعتباره يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحق في التنمية أيضا، قد أتاح توسيع قاعدة التعاون الدولي وتناول المشاكل من جذورها. وقيرغيزستان ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يوفران إطارا مقبولا لتشجيع الحوار والتعاون في هذا المجال.

٤٧ - وقيرغيزستان تؤيد أيضا جهود المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يضطلع بدور رئيسي في مجال تشجيع الحوار، بوصفه مسؤولا على صعيد المنظومة عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية.

٤٨ - وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن انتهاكات حقوق الإنسان يتزايد عددها بأنحاء كثيرة من العالم، ولا سيما في مناطق الصراعات الإقليمية. وهذا هو السبب في أن قيرغيزستان تطالب بمضاعفة التعاون الدولي وتعلن عن استعدادها للإسهام في جهود المجتمع الدولي لبلوغ هذه الغاية.

٤٩ - وشدد على أن الدستور والتشريع بقيرغيزستان قد وضعا في إطار احترام الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، والتي انضم اليها البلد.

٥٠ - وقيرغيزستان، وهي دولة ديمقراطية جديدة، قد أحرزت بالفعل بعض التقدم في مجال صون حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولاشك في أن مستقبل البلد يتوقف على تهيئة ثقافة سياسية تتسم بالتسامح وتشدد على ضرورة وجود علاقات فيما بين مختلف الطوائف الإثنية. وجمعية نواب الشعب بقيرغيزستان قد أنشئت من هذا المنطلق بغية حماية حقوق الطوائف العديدة التي تشكل الدولة.

٥١ - وعدم احترام حقوق الإنسان يعد مصدرا للاضطرابات السياسية والقلاقل الاجتماعية والصراعات الداخلية، ومن ثم، فإن قيرغيزستان ترى أن حماية حقوق الإنسان عنصر حيوي من عناصر الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي يضطلع بها بالبلد في الوقت الراهن.

٥٢ - والديمقراطية ما زالت ضعيفة في قيرغيزستان، ومن الضروري أن يضطلع بتعاون وثيق مع منظومة الأمم المتحدة، سواء من أجل وضع المقومات اللازمة في ميدان حقوق الإنسان، أم من أجل إقامة دولة القانون بهدف تعزيزها. ولهذا الغرض، تشارك قيرغيزستان في العديد من البرامج التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

٥٣ - والأمم المتحدة جديرة بالشكر على ما قدمته من مساعدة لقيرغيزستان أثناء الانتخابات البرلمانية التي جرت في شهر شباط/فبراير الماضي، ومن المؤكد أنها ستوفر لها مساعدة مماثلة في الانتخابات الرئاسية التي ستدور في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٥٤ - السيد جالو (غامبيا): قال إن العالم قد أصبح مسرحا لمآس عديدة تؤدي دائما الى انتهاكات مطردة لحقوق الإنسان. ومن الملاحظ، من ناحية أخرى، أن ثمة ما يدعو الى التشجيع نظرا لأن الصكوك الدولية وتنفيذها على يد المجتمع الدولي قد أتاحت مزيدا من توعية الشعوب بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن دواعي الأسف لدى غامبيا، في هذا الشأن، أن بعض الدول لم تصدق بعد على هذه الصكوك الدولية، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية المتصلة بهما، مما يحد من تطبيقها على نحو كامل.

٥٥ - والتطبيق الفعلي لهذه الصكوك الدولية قد تأخر أيضا نظرا لأن بعض الحكومات لم تقم بنشرها وتعميمها على الصعيد الوطني.

٥٦ - وعدم توفر الموارد المالية والبشرية، وما صاحب ذلك من زيادة عبء العمل، قد أديا الى حد كبير، في الواقع، الى تقليص قدرة هيئات الأمم المتحدة على الاضطلاع بواجبات المتابعة المنوطة بها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٧.

٥٧ - ووفد غامبيا يرى أن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يضطلع بدور حاسم داخل الأمم المتحدة في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن من الواجب تزويده بالموارد المالية والبشرية المناسبة. وتعزيز هذا المركز سوف يؤدي، لا الى مجرد زيادة توعية الجماهير، بل أيضا الى توفير مساعدة ضرورية للحكومات والمنظمات غير الحكومية في ميدان الخدمات الاستشارية والتدريب بهدف تيسير تطبيق وتفهم الصكوك الدولية على الصعيد المحلي.

٥٨ - وإقامة مراكز إقليمية لحقوق الإنسان وأداء هذه المراكز على نحو سليم يتوقفان، الى حد كبير، على نوعية المساعدة المقدمة من المركز وكذلك على إيجاد علاقات تعاون وثيقة.

٥٩ - وإجراء انتخابات حرة وعادلة يمثل عنصرا من العناصر التي تتيح قياس مدى تطبيق مبادئ الديمقراطية. ومنظمة الأمم المتحدة تتولى، بفضل شعبة المساعدة الانتخابية لديها، توفير المعونة لكافة البلدان، بناء على طلبها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٩. وقد يجدر بالذكر، مع ذلك، أن هذه الشعبة قد تعرضت مؤخرا لبعض الصعوبات فيما يتصل بسرعة استجابتها لكافة الطلبات، كما حدث في حالة غامبيا.

٦٠ - وإعلان الحق في التنمية، الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤١، كان ذا أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، شأنه في ذلك شأن فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية. ومع هذا، فإن الجهود المبذولة من أجل التوصل الى توافق في الآراء بشأن الحق في التنمية قد باءت بالفشل من جراء المشاكل المتولدة عن تطبيق الإعلان وتعريف معايير تحديد التقدم وآليات تقييم هذا التقدم، الى جانب صعوبة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية التي تكتنف البلدان النامية.

٦١ - وإعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكدا من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ولا يجوز فصله عن الحقوق الأساسية. ومن الواجب بالتالي على المجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود من أجل إعمال هذا الحق بشكل أكثر فعالية.

٦٢ - وغامبيا قد احترمت دائما، ورغم كل شيء، حقوق الإنسان، ومن المقرر لها أن تعود الى حكم مدني ديمقراطي في تموز/يوليه ١٩٩٦. ومن الجدير بالذكر أن غامبيا قد استضافت اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب والمركز الافريقي للدراسات المتصلة بالديمقراطية وحقوق الإنسان. وهذا المركز قد تلقى، بالإضافة الى ذلك، إعانة حكومية تبلغ ١ مليون دلاسي بهدف تعزيز أنشطته. وقد نظم المركز حلقة دراسية دولية من أجل الأفراد العسكريين، وأكد لهم خلالها أن عليهم دورا بالغ الأهمية في ميدان تشجيع وحماية حقوق الإنسان لدى الشعوب والمواطنين، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب.

٦٣ - وحرية الصحافة والتعبير وتنقل الأشخاص موضع تطبيق دائم في غامبيا، شأنها في ذلك شأن سيادة القانون. وليس ثمة سجناء سياسيون، كما أن أحوال السلم والتقدم والهدوء سائدة منذ تولي السلطة.

٦٤ - وحكومة غامبيا قد شرعت في برنامج للإصلاح والانتقال من أجل العودة الى نظام مدني وديمقراطي في تموز/يوليه ١٩٩٦. وثمة برامج ومؤسسات عديدة قد أنشئت بهدف تيسير إعمال هذا البرنامج، وذلك من قبيل لجنة مراجعة الدستور ولجنة مراجعة العملية الانتخابية والحدود، فضلا عن تشكيل فريق خاص لتثقيف السكان وتوعيتهم.

٦٥ - وغامبيا قد انضمت الى عدد كبير من الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان، وهي مهتمة بصفة خاصة بحقوق النساء والأطفال، الذين يشكلون جزءا من الفئات الأكثر ضعفا.

٦٦ - وفي عالم يتسم بازدياد انتهاكات حقوق الإنسان، دون توقف، يلاحظ أن كفالة وممارسة الحقوق والحريات الأساسية تمثلان مسؤولية جماعية.

٦٧ - السيدة أولسزوسكا (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)): أشارت الى أن اليونسكو ملتزمة بصفة خاصة، منذ إنشائها ووفقا للولاية المنوطة بها، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من منطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحقيق هذا الهدف، في السياق الراهن، يتطلب العمل على نحو متناسق من قبل كافة الناشطين في هذا الحقل، ولاسيما منظومة الأمم المتحدة، والمفوض السامي لحقوق الإنسان يضطلع بتنسيق الأنشطة في هذا المجال على صعيد المنظومة، ومن ثم، فقد وقع مع اليونسكو اتفاقات تعاونية رسمية، من قبيل مذكرة التفاهم (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) المتعلقة بتطبيق خطة عمل مؤتمر فيينا. وهذه الوثيقة ترمي، علاوة على ذلك، الى حماية حقوق المثقفين الذين يتعرضون، بحكم مهنتهم ذاتها، لمختلف أشكال التمييز، والذين تتحمل اليونسكو إزاءهم مسؤولية خاصة. كما أن هذه الوثيقة تنص على التعاون فيما بين الأطراف المعنية في مجال التدابير المعيارية ووضع استراتيجيات لصالح الحق في التعليم والتنمية والحقوق الثقافية، الى جانب التعاون في ميدان البحث وتنظيم مشاورات إقليمية ودون إقليمية بشأن التدريب والخدمات الاستشارية. واليونسكو والأمم المتحدة ستقومان على نحو مشترك، في النهاية، بتنظيم مناسبات من قبيل الاحتفال بالذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٨، وعقد مؤتمر عالمي بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والعرقي وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب، ومن المقرر أن ينعقد هذا المؤتمر في عام ١٩٩٧. وحماية الحقوق المتصلة بولاية اليونسكو تساند تلك القضايا الأساسية من قبيل تعزيز السلم والديمقراطية. وهذا هو السبب فيما قرره المجلس التنفيذي لليونسكو، عقب مؤتمر مونتريال المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية، من إنشاء لجنة استشارية معنية بالتعليم وسلم وحقوق الإنسان والديمقراطية كيما تكون مسؤولة عن تنفيذ نتائج مؤتمر مونتريال ومؤتمر فيينا. واليونسكو قد وضعت، بالإضافة الى ذلك، مشروعا تثقيفيا متعدد الاختصاصات تحت عنوان "نحو ثقافة للسلم"، وهو متمش تماما مع خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وثمة صلة أساسية بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فالمؤتمر العام لليونسكو قد شدد مرارا، في دورته العشرين، على أهمية هذه الصلة، وأعلن أن المجتمع الدولي يجب عليه أن يسلط مزيدا من الضوء على هذا الجانب. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي له أن يدور حول حماية الأرواح البشرية في وقت الحرب، وأن يعلم مبادئ القانون الإنساني الدولي. وهذه الصلة قد تأكدت من جديد من خلال إعلان فيينا، وكذلك من خلال استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، التي تشجع تبادل وجهات النظر في مجال المعونة الإنسانية. واليونسكو سوف تواصل حشد طاقاتها من أجل توفير مساهمتها على هذا الصعيد.

٦٨ - السيدة فنغ كي (الصين): قالت، من منطلق ممارسة حق الرد، إن ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي قد عمدا في بيانيهما الى مهاجمة الحكومة الصينية والى توجيه ادعاءات ضدها لا تستند الى أي أساس، مما يعني تدخلهما في الشؤون الداخلية للصين، كما أنهما قد عابا النظام القضائي لديها وزعما أن الصين تمارس التعذيب وتسيء استخدام عقوبة الإعدام وتحد من حرية القول. ومسألة حقوق الإنسان تستخدم مرة أخرى كذريعة لممارسة ضغط سياسي على الصين من أجل إعاقة تنميتها وإكراه شعبها على نبذ النظام الاجتماعي والأسلوب الانمائي اللذين ارتضى بهما. وقضية "وي جنغسهنغ"، الي وردت في بياني الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، لا علاقة لها البتة بحقوق الإنسان، حيث أن هذا الشخص قد اعتقل وفقا للقانون لارتكابه أنشطة ترمي الى الإطاحة بحكومة الصين وتنتهك قانون الجزاءات بالبلد. ومن ثم، فإن هذه القضية تعد بوضوح أمرا صينيا داخليا لا يحق لأي بلد أن يتدخل فيه.

٦٩ - وفيما يخص التبت، يشير الوفد الصيني الى أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من الصين منذ القرن الثالث عشر، وأن شعب التبت قد أصبح سيدا في داره منذ عام ١٩٥٩، وذلك عندما ألغت الصين الاسترقاق وأدخلت إصلاحات ديمقراطية في التبت. وفي الثلاثين عاما الماضية، تطور اقتصاد البلد وارتفع مستوى المعيشة. وثمة احترام لثقافة التبت وتقاليدها وعقائدها الدينية، وأفضل دليل على هذا هو قيام الحكومة المركزية بتخصيص ١ بليون يوان لإصلاح قصر "بوتالا". والسياسة الصينية بشأن الأقليات الإثنية موضع ترحيب من جانب كافة الجنسيات، بما في ذلك أهالي التبت. والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يكرران القول بأن الصين تنتهك حقوق الإنسان بالتبت، ومقصدهما الحقيقي من هذا هو تقويض وحدة الصين الوطنية ومساندة أنشطة زمرة الدالاي لاما التي ترمي الى تقطيع أوصال البلد. والوفد الصيني يذكر بأن كافة المحاولات الهادفة الى فصل الصين عن التبت ستبوء بالفشل.

٧٠ - ومرة أخرى، يلاحظ أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يقعدان مقعد القاضي في مجال حقوق الإنسان، وهما يعتقدان أن افتراءاتهما سوف تبرز تفوق ما لديهما من حضارة، وثمة تجاهل في نفس الوقت لما يحدث في ذات مجتمعيهما من انتهاكات (كره الأجانب، والتمييز العنصري، وكثرة المشردين). والتسييس والانتقائية يبرزان عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، مما يخلق جوا من المواجهة يحول دون التعاون فيما يتصل بهذه الحقوق. والصين لا يمكن لها على الإطلاق أن تتقبل تدخل الدول العظمى في شؤونها الداخلية تحت ستار حماية حقوق الإنسان.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الطفل (تابع) (A/C.3/50/L.28 و L.31)

مشروع القرار A/C.3/50/L.28: "حقوق الطفل"

٧١ - السيد رونكست (السويد): عرض مشروع القرار A/C.3/50/L.28، باسم مقدمي هذا المشروع البالغ عددهم ٦٨ والذين انضمت اليهم أندورا وبوركينا فاصو وبولندا وجزر مارشال وكرواتيا وكندا وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ولفت انتباه اللجنة الى التعديلات التالية: بالسطر الأول من الفقرة السادسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "يدعوان الى" بعبارة "ينصان على"؛ وبالفقرة السابعة عشرة من الديباجة،

تدرج بعد عبارة "في سن مبكرة" العبارة "ولاسيما في المناطق المنكوبة بالفقر"؛ وبالفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، يستعاض عن كامل النص بالفقرة التالية "وإذ تشجعها التدابير التي اتخذتها الحكومات للقضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال". وتونغا قد انضمت الى اتفاقية حقوق الطفل، ومن الملائم أن يستعاض عن الرقم "١٨٠" بالرقم "١٨١" في الفقرة ١ من المنطوق. وبالسطر قبل الأخير من الفقرة ٢٢ من المنطوق، تحذف عبارة "أن يقدم توصيات بشأن". ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الثالثة سبق لها أن اتخذت أربعة قرارات مختلفة بشأن حقوق الطفل. وهناك مجموعة من الوفود قد حاولت أن تدمج هذه النصوص الأربعة في قرار واحد شامل. وثمة مشروع قرار أولي ذو منحى عام قد وضع من جانب الأرجنتين واسبانيا وأوروغواي والبرازيل والسويد وكوبا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. وإزاء هذا الاقتراح، كان هناك رد فعل إيجابي، كما يتبين من ارتفاع عدد من شاركوا في تقديمه، ومن بينهم جميع أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكذلك الاتحاد الأوروبي. وبغية ترشيد أعمال اللجنة والأمانة العامة، سوف يطالب الأمين العام بوضع تقرير شامل عن كافة المسائل الواردة في مشروع القرار، والتي تتضمن لأول مرة مسألة القضاء على استغلال عمل الأطفال.

٧٢ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): طلبت إضافة إسم بلدها الى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - الرئيس: قال إن ثمة بلدانا ترغب في الاشتراك في تقديم مشروع القرار، وهي الاتحاد الروسي وأنغولا وبابوا غينيا الجديدة وبلغاريا وغامبيا وغانا وغينيا وكينيا وموزامبيق والنيجر ونيجيريا.

مشروع القرار A/C.3/50/L.31: "الطفلة"

٧٤ - الرئيس: أعلن أن النص سوف يعاد إصداره، لأسباب تقنية، وأنه سيقدم في وقت لاحق.

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع) (A/C.3/50/L.29 و L.30)

مشروع القرار A/C.3/50/L.29: "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"

٧٥ - السيدة نيوول (الأمينة): قرأت تصويبين لنص مشروع القرار: ففي الفقرة الثانية من الديباجة ينبغي وضع عبارة "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بين علامتي اقتباس، وفي الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "في قراره ٣٢/١٩٩٥" الواردة في السطر قبل الأخير بعبارة "في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥".

٧٦ - السيد ويليس (استراليا): عرض مشروع القرار A/C.3/50/L.29 باسم مقدميه الذين انضمت اليهم فيجي وكوستاريكا ولكسمبرغ والنرويج. وقال إن هدف مشروع القرار هذا يتمثل في العمل على استخدام صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في مساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان

الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، والمعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. والفريق العامل يعقد دورته الأولى في الوقت الراهن بجنيف، ومشاركة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لموثوقية أعماله.

مشروع القرار A/C.3/50/L.30: "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"

٧٧ - السيد ويليس (استراليا): عرض مشروع القرار A/C.3/50/L.30 باسم مقدميه الذين انضمت اليهم أنتيغوا وبربودا وأيسلندا والسويد وغيانا وفيجي وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والنرويج واليونان. وقال إن هذا المشروع قد جاء نتيجة مشاورات مطولة تضمنت اعتماد تنقيحين. وأولهما يتضمن الاستعاضة عن كلمة "الوطنية" بكلمة "السياسية" في الفقرة ٤ من المرفق. وثانيهما يشمل الاستعاضة عن كلمة "adequate" بكلمة "appropriate" في الفقرة ٥٠ من المرفق بالنص الانكليزي. وثمة مشاورات تجري بشأن الفقرة ٥٣.

٧٨ - ومشروع القرار يتضمن برنامجا للأنشطة مبينا في مرفقه. وهو يتضمن كذلك أحكاما تسمح بتنقيح واستكمال البرنامج طوال فترة العقد، وتوصي بأن يضطلع مجلس الأمن والجمعية العامة باستعراض للعقد في منتصف المدة. وقيام الجمعية العامة بإصدار إعلان عن حقوق السكان الأصليين يمثل هدفا كبيرا من أهداف العقد. ومن أهداف العقد كذلك، إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. وهذا المشروع ينص، بالإضافة الى ذلك، على تنسيق الأنشطة داخل المنظومة، ويشدد على أهمية التعاون الدولي بهدف بلوغ أهداف العقد.

تنظيم الأعمال

٧٩ - الرئيس: أبلغ أعضاء اللجنة أن رئيس الجمعية العامة قد قال له، عند اجتماعه به في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أنه يلم بالصعوبات التي تواجهها اللجنة الثالثة، ولكن الجمعية العامة ينبغي لها أن تتلقى، في جلسة عامة، تقارير اللجنة الثالثة قبل ١١ كانون الأول/ديسمبر، حتى تتمكن من إنجاز مداولاتها. ولابد لأعضاء اللجنة أن يلتزموا بالموعد النهائي، الذي تحدد بيوم ٤ كانون الأول/ديسمبر، فيما يتصل بتقديم مشاريع الاقتراحات في إطار البندين ١١٢ و ١٦٥، وذلك لتعذر الاضطلاع بأي تمديد لهذا الموعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥